

القرار رقم /٤٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح للجامعات الخاصة بتقديم طلب لإحداث وافتتاح اختصاصات جديدة، بشرط توافر المعايير المنصوص عليها في قرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة المتعلقة بإحداث اختصاصات جديدة في المقرات الدائمة.

المادة ٢- يراعى في الإحداث والافتتاح في المقرات المؤقتة الآتي:

أ- توافر البنية التحتية (أبنية جاهزة) في المقر الدائم لاستيعاب جميع الطلاب المسجلين في المقر المؤقت حالياً في المقر الدائم للجامعة.

ب- تحقيق شروط اعتماد المقرات المؤقتة للجامعات الخاصة.

ج- تعهد الجامعة بالانتقال إلى المقر الدائم خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر أو بداية العام الدراسي التالي أيهما أقرب من تاريخ إقرار مجلس التعليم العالي العودة إلى المقرات الدائمة.

د- لا يجوز افتتاح اختصاص الطب في المقرات المؤقتة.

هـ- تعهد الجامعة تأمين العدد الكافي من أعضاء الهيئة التدريسية وفقاً لقواعد الاعتماد.

المادة ٣- تم الموافقة على الإحداث والافتتاح في المقرات الدائمة والموقته وفق الآتي:

أ- قيام لجنة فنية مختصة بزيارة المكان المقترح من الجامعة لإحداث اختصاص أو كلية ورفع تقرير إلى مجلس التعليم العالي بذلك.

ب- الموافقة المبدئية من المجلس على الإحداث أو الافتتاح.

ج- قيام لجنة فنية مختصة لمرة ثانية بزيارة المكان المقترح للتأكد من تأمين البنية التحتية ومستلزمات الاختصاص (أجهزة - تجهيزات - وسائل تعليمية) المطلوب إحداثه وافتتاحه.

د- تحديد الحد الأدنى للقبول في هذا الاختصاص.

المادة ٤- يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بأحكام المادة (١١/١) من قرار مجلس التعليم العالي رقم

١٥٠/٢٠١٤ تاريخ .

دمشق في ١٨/١١/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini

